

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المخز器 الآلي للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمخازن  
والكافن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبيس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للسُّلْطَنِيَّةِ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمخازن العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مخازن الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مجلس مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية برقم (١١٧)

بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٩ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٤٠)

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٨٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٢٨٠)

بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٩ :

**قرار:**

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمجازر والكائن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبيس - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة